

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٠

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالملن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس / عادل أحمد محمد نجيب -

النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى اعتماد مشروعات

تقسيم الأراضى فى مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٩٦) الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٠ بإرساء بيع قطعتى الأرض

رقمى (٢ ، ٤) بمنطقة النوادى بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة على شركة الأهلى

للتنمية العقارية لإقامة مشروع (نادى رياضى) بناء على توصية لجنة البت بالهيئة بجلستها

رقم (١٤) بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٠ ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢١/٣/٢٠١٠ والذي يفيد تسلم شركة الأهلي للتنمية العقارية لقطعتى الأرض رقمى (٢ ، ٤) بمنطقة النوادى بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة والتي بلغت ٢٦,٣٩ فدان أى ما يعادل ١٨,٨٣٢,١١٠م<sup>٢</sup> (فقط مائة وعشرة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون متراً مربعاً و١٨/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١١/٧/٢٠١٠ بين الهيئة وشركة الأهلي للتنمية العقارية بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء بمساحة ٢٨ فدائاً تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (نادى رياضى) بمنطقة النوادى بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن الموقف المالى والعقارى لقطعتى الأرض المشار إليهما والذي يفيد بسداد الشركة القسط الأول والثانى المستحقان حتى تاريخه ؛ وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الأهلي للتنمية العقارية لإقامة مشروع (نادى رياضى) على قطعتى الأرض رقمى (٢ ، ٤) بمساحة ٢٦,٣٩ فدان أى ما يعادل ١٨,٨٣٢,١١٠م<sup>٢</sup> (فقط مائة وعشرة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون متراً مربعاً و١٨/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة النوادى بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠ والمتضمنة الإفادة بالمراجعة والموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة وفقاً للاشتراطات البنائية فى ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ أنفاً الذكر وطلب استصدار القرار المعروض ؛

**قرار:**

**مادة ١ -** يعتمد المخطط العام لقطعتى الأرض رقمى ( ٢ ، ٤ ) بمنطقة النوادى بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٦,٣٩ فدان أى ما يعادل ١٨,٨٣٢,١١ م<sup>٢</sup> (فقط مائة وعشرة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون متراً مربعاً و١٨/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمباعة لشركة الأهلى للتنمية العقارية لإقامة مشروع (نادى رياضى) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ١١/٧/٢٠١٠ بين الهيئة والشركة والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تقوم شركة الأهلى للتنمية العقارية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تقوم شركة الأهلى للتنمية العقارية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٤ -** تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بموافقة الجمعية العشرية على النماذج المعمارية المعتمدة واستخراج التراخيص اللازمة لها وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على قطعتى الأرض المشار إليهما خلال مدة تنفيذ المشروع المحددة بالبند الخامس عشر من عقد البيع الابتدائى المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ١١/٧/٢٠١٠ ، وطبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع المقدم منها والمعتمد من الهيئة ، وشروط المزايدة التى تم الترسية على أساسها ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ، وللهيئة الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٦ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**أحمد المغربى**

بالتفويض بالقرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**مهندس / عادل أحمد نجيب**